وحكى فيها ثلاثة أقوال الأول أن الكسب للعامل وعليه أجرة المثل سواء قال هو ولك النصف
أو قال له طحيها سواء أعمل إلي أو لم يقل الثاني أن الأجرة في جميع ذلك للعامل وعليه كراء الدابة قال
الثالث الفرق فإن قال ربها اعمل ولك النصف فالكسب كله لربها وعليه كراء العامل وإن قال العامل
أعطني دابة أعمل عليها ولك النصف فله الكسب كله وعليه أجرة المثل في الدابة والأول
هو مذهب المدونة فيها وإن أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها على أن
ما أفاد بينكما لم يجز فإن عمل عليها فالكسب للعامل وعليه كراء المثل هنا ما بلغ وكانه
أكثر من ذلك كراء فإن سمى اللخمي واختلف إذا قال اعمل عليها فقال ابن القاسم في رواية له
فإن ما كسبه عليها للعامل وعليه إجارتها كالأول وقال ابن الجلاب ما كسبه عليها لصاحبها
لقوله اعمل لي وللعامل أجرة المثل والقول الثاني في كلام المصنف أن الكسب كله لربها مطلقا
عزيز الوجود والذي في الجلاب إنما هو مقيد بما إذا قال اعمل لي لكن نقل ابن شعبان
ما أنما هو موافق لإطلاق المصنف وقال والأصح الكلب على نصف صيد له أو غير ذلك من
الأجزاء فإن فعل فالكسب للعامل ولربه أجرة مثله وفيه خلاف والمذهب ولم أر الثالث
ثم ع وأما لو دفع البلد دابة ليكريها للغير لا ليعمل عليها ففي المدونة وإن دفعت
إليه دابة أو إبلا أو سفينة أو حماما على أن يكري ذلك وله نصف الكراء لم يجز وإن
نزل كان لك جميع الكراء وله أجرة مثله كما لو قلت له بع سلعتي هذه فما بعتها به
فهو بيني وبينك أو قلت له بما زاد على مائة فهو بيننا فإن ذلك لا يجوز والثمن لك وله
أجر مثله وفرق في المدونة بينه وبين الفرع السابق فإنه في الأول أكرى لك الكراء فإن سما
وفي هذا أجر نفسه وسوى ابن القاسم في هذا بين الدور والدواب والسفن وفي الواضحة
أما الدور والأرحية والحوانيت إذا قال قم لي عليها بنصف غلتها فالخراج لربها ولهذا
إجارة المثل وأما الدواب والسفن فالكسب للعامل وعليه إجارة ذلك لأن المستأجر في
الدور ونسبها الرجل وفي الدواب والسفن هي المستأجرة هـ ولو جمع بين البيع والإ
جارة جاز ش كما لو باع له ثوبا بالدراهم وينسج له ثوبا آخر ونحو ذلك وحكى عبد
الوهاب قولا بالمنع ووجه الأول أنهما مباعات كلها فأشبه لو كانا مبيعين أو إجارتين
ووجه المنع أن كثيرا من الإجارة لا تنعقد من الغرر فكان عقد رخصة فلا ينضم مع غيره
كالقراض ولاختلاف ضمانهما فإن ضمان المبيع من المشتري وضمان المستأجر من ربه
فكان كما لو جمع في عقد بين بيع وخيار والمشهور من المذهب منع ذلك ع وهذا
إنما كانت الإجارة غير المبيع كما مثلنا فإن كانت في نفس المبيع كما لو باع جلودا على أن
يخرزها البائع نعالا للمشتري ففي ذلك قول مشهور بالمنع وكأنه يرى أن المبيع هو
ما تخرجه وذلك غير مرئي ح هو قول سحنون قال في النوادر وهو خلاف قول ابن
القاسم وأشهب هـ وفي الجعل مع أحدهما قولان فشرائه مع البيع أو الإجارة والمشهور
المنع للتنافي لأن البيع لا يجوز فيه الغرر بخلاف الجعل والبيع يلزم بالعقد بخلاف الجعل
ويجوز الأجل في البيع بخلاف الجعل ذكر اللخمي في المسألة خلافا وخرج بعضهم أيضا
قولا بالجواز من قول سحنون والمط يجيز البيع والمغارسة وإن كان المغارسة تلزم
بالعقد بخلاف الجعل وإنما امتنع ضم الجعل إلى أحدهما فأحرى إلى مجموعهما وصرح ابن
الفوطي أيضا في ضم الجعل إلى مجموع البيع والإجارة هـ فلو باعه نصف سلعة على أن
يبيع

يبيع له نصفها أو بأن يبيع له نصفها فمثاله إن عين أجلا جاز ورابعها عكسه وعلى الصحة
في التعيين لو تقضى بعض الأجل حوسب ولو انقضى ولم يبع استحقه فتذكر هذه المسألة
عقيب مسألة السابقة لأنها من اجتماع الجعل والإجارة مع البيع فإن قلت فما الفرق
بين قوله على أن يبيع له نصفها وبين قوله بأن قيل بيع النصف في الثاني هو مجموع الثمن
بخلاف الأول فإن بيع النصف بعض الثمن كما لو قال له أبيعك النصف بدينار على أن تبيع
النصف الآخر وذكر أربعة أقوال الأول الجواز وهو ظاهر المدونة قال في بيع نصف ثوب
مر على أن تبيع له النصف الآخر هذا جائز إن لم يضرب له أجلا سحنون يريد ضرب الأجل كان في بلده
أو غير بلده وله الأجل فيه أو ما يبتاع البلد الثاني المنع وهو لمالك في المدونة فيها روى
عن مالك إذا باعه نصف الثوب على أن يبيع له النصف الآخر فلا خير فيه وفي اختصار
ابن أبي زمنين لم يجز وقال يريد وإن كان بالبلد قبل المالك وإن ضرب للبيع أجلا قال ذلك
حرام وبه أخذ ابن المواز والقول الثالث إن عين أجلا جاز وإلا فلا لأن مع ضرب الأجل يبقى
إجارة وهي جائزة لاجتماع مع البيع مع عدم ضربه فهو جعل ولا يجوز اجتماعه مع
البيع وهذا القول هو مذهب المدونة والمؤلف المصنف وقيد في المدونة بأن يكون
البيع في البلد فيبيعها وأما إن كان في بلد آخر فلا يجوز أجوا سحنون لأنه اشترى شيئا
بعينه لا يقبضه إلا إلى أجل بعيد وهو يلزم على البلد والقول الرابع عكس الثالث ع
بعيد جدا ويقرب منه ما في مختصر ما ليس في المختصر إن ضرب أجلا فمكروه وإن لم
يضرب فلا بأس به قوله وعلى الصحة في التعيين في ضرب الأجل وتعيينه وقال وعلى
الصحة في التعيين ولم يقل وعلى الثالث ليشمل القول الأول أيضا فإنه أجازه في الأول
مطلقا سواء ضرب أجلا أم لا وهكذا في المدونة فيها وإن ضربا للبيع أجلا ما خلا
الطعام فإنه يجوز فإن باع ذلك في نصف الأجل فله نصف الإجارة وإن تم الأجل ولم يقدر
على بيع ذلك فله الأجرة كاملة ابن القاسم في الموازية وإن باعه نصف ثوب بعشرة
على أن يبيع له النصف الآخر في شهر نظر كم قيمة بيعه في شهر فيقال درهم فكأنه
باع بعشرة وبدرهمين وهما سدس الثمن فوقع للإجارة سدس من الصفقة فلما
باع في نصف الأجل انفسخ في نصف الإجارة وانفسخ بذلك نصف سدس من الصفقة
فيرجع بنصف سدس سلعة وهو ربع سدس من قيمة الثوب كله يرجع به ثمنا أي
لضرر الشركة على أصل ابن القاسم وقال يحيى بن عمر إن كانت السلعة قائمة كان فيها
شريكا ولم يراع ضرر الشركة ع فأما أن يكون ذلك على أصل ابن حبيب في هذه البائع وأما
أن يوافق ابن القاسم في الأصل ويخالفه في الفرع لأن المبتاع دخل أولا على الشركة ولم
يعتبر زيادتها واعتبرها ابن القاسم ص فإن كان كطعام لم يجز إلا بالتأجيل ش يريد
وما في معنى الطعام كل مكيل وكل موزون ومما لا يعرف بعينه صرح به ابن يونس وغيره
ولعله خص الطعام تبعا للمدونة ع ومن أبقى الرواية على ظاهرها وقصر الحكم على الطعام
فقط أبعد وفي المسألة ثلاثة أقوال أولها التفصيل بين ما يعرف بعينه وما لا يعرف بعينه
وهو مذهب المدونة كما ذكر المصنف والثاني في الموازية الجواز مطلقا لأنها مختلطا على التمام
وعدم النقص فيما المثمن بعد ذلك كالاستحقاق والثالث اختيار ابن المواز المنع مطلقا
وهو الظاهر لأنه قد يبيع في بعض الأجل فيسترجع البائع مناب بقية الأجل وذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1